

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة إجراءات محاسبة المستشارين القانونيين

لسنة ٢٠٠٤

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٤٨ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ،
أصدر وزير العدل اللائحة الآتى نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذا اللائحة ، " لائحة إجراءات محاسبة المستشارين القانونيين لسنة
٢٠٠٤ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها . وقع عليها فى ١٠/٨/٢٠٠٤

تطبيق

٢. تطبق أحكام هذه اللائحة على المستشارين القانونيين من درجة مستشار عام فما دون .

تفسير

٣. فى هذه اللائحة :

(أ) تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون تنظيم
وزارة العدل ،

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" القانون " يقصد به قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ،

" المحقق " يقصد به أى مستشار قانونى يكلف بإجراء التحقيق ،

" الوزير " يقصد به وزير العدل .

تقديم الشكاوى

٤. (١) تقدم الشكاوى ضد :
- (أ) أى مستشار عام أو كبير مستشارين للوزير ،
- (ب) أى مستشار قانونى فى درجة مستشار أول فما دون للوكيل .
- (٢) يجوز للوزير أو الوكيل بحسب الحال أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء تحقيق مع أى من المستشارين القانونيين فى أى مخالفة لأحكام القانون .

الفصل الثانى

إجراءات التحقيق ونتائجه

التحقيق (١)

٥. (١) يجوز تقديم أى من المستشارين القانونيين أمام مجلس محاسبة دون إجراء تحقيق، مالم ترى السلطة المختصة ضرورة إجراء تحقيق مكتوب فى المخالفة، قبل المحاسبة ، لوجود وقائع جديرة بالتحقيق .
- (٢) يكلف الوزير أو الوكيل حسبما يكون الحال مستشار قانونى أو أكثر بالتحقيق مع المستشار القانونى المراد التحقيق معه على ألا تقل درجته وأقدميته من درجة وأقدمية المستشار القانونى المراد التحقيق معه .
- (٣) يجرى التحقيق فى سرية تامة، ولا يعلن عن إجراءاته أو نتائجه إلا للجهة الأمرة به .
- (٤) يتم التحقيق مع المستشار القانونى حضورياً ، وإذا لم يتم الإهتداء إليه ، أو تعذر حضوره ، أو حضر وتغيب ، أو رفض المثل أمام المحقق ، يستمر التحقيق فى غيابه .

(١) لائحة إجراءات محاسبة المستشارين القانونيين (تعديل) لسنة ٢٠١٣ .

إجراءات التحقيق

٦. تتبع فى التحقيق الإجراءات الآتية :
- (أ) يعلن المستشار القانونى المراد التحقيق معه قبل ٤٨ ساعة على الأقل للمثول أمام المحقق فى المخالفة المنسوبة إليه ،
- (ب) يتم إعلان المستشار شخصياً أو فى عنوانه المدون فى ملف خدمته ، فإذا لم يتم الإهتمام الى مكانه يعلن بوساطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون فى ملف خدمته أو بالإعلان باللصق فى لوحة الإعلانات بالوزارة ،
- (ج) يعرض المحقق على المستشار القانونى المخالفات المنسوبة إليه ويستمع الى أقواله بشأنها ،
- (د) يستمع المحقق لأقوال الشهود كما يقوم بالإطلاع على الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمخالفة ،
- (هـ) يجوز للمحقق استدعاء الشهود أو الخبراء الفنيين ممن يرى ضرورة الاستماع إليهم كما له حق طلب أى وثائق أو مستندات يرى ضرورة الإطلاع عليها ويحق للمستشار القانونى المعنى مناقشة ذلك الشاهد أو الخبير الفنى .

محضر التحقيق

٧. (١) يثبت التحقيق فى محضر مسلسل الصفحات يبين فيه تاريخ بدء التحقيق ومكانه والأقوال والإجراءات التى أتبعته ووقت إنتهائه وتزليل كل ورقة من أوراق المحضر بتوقيع المحقق .
- (٢) تتلى على المستشار القانونى أقواله ويقوم هو بالتوقيع عليها .
- (٣) ترفق مع المحضر عند رفعه للوزير أو الوكيل ، بحسب الحال ، كافة المستندات والوثائق التى قدمت أثناء التحقيق .

نتائج التحقيق

٨. (١) يقوم المحقق برفع نتيجة التحقيق للوزير أو الوكيل بحسب الحال ويجوز لأى منهما :
- (أ) إعادته للمحقق إذا رأى فيه ما يشكل قصوراً لإكماله ،

- (ب) الأمر بحفظ الإجراءات وإصدار قرار بالغاء أمر الإيقاف ورد كل المرتب الموقوف إذا لم يكشف التحقيق عن بيئة مبدئية ضد المستشار القانوني ،
- (ج) إحالة محضر التحقيق الى مجلس المحاسبة المختص إذا كشف التحقيق عن وجود بيئة مبدئية ضد المستشار القانوني بإرتكاب مخالفة لأحكام القانون ،
- (د) رفع الأمر لوكيل النيابة المختص مع الوثائق والمستندات إذا كشف التحقيق عن بيئة تشكل جريمة جنائية .
- (٢) لا يجوز تقديم المستشار القانوني المقامة ضده إجراءات جنائية للمحاسبة لأي من الأسباب المضمنة فى التهمة الجنائية طالما ظلت الإجراءات الجنائية قيد النظر .
- (٣) يجوز محاسبة المستشار القانوني الذى تمت تبرئته عن التهمة الجنائية فى أى مخالفة لأحكام القانون بشرط ألا تثار بطريقة أساسية التهمة التى برأته منها المحكمة الجنائية .

الفصل الثالث

مجالس المحاسبة واختصاصاتها وسلطاتها

أنواع مجالس المحاسبة

٩. (١) تكون مجالس المحاسبة التى تنظر المخالفات بمقتضى أحكام القانون على الوجه الآتى :
- (أ) مجلس محاسبة عادى ،
- (ب) مجلس محاسبة على .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوزير أو الوكيل بحسب الحال ، نظر المخالفات المنصوص عليها فى القانون ولائحة سلوك المستشارين القانونيين لسنة ٢٠٠٤ ، إيجازياً على الوجه المبين فى المادة ١٠ . (٢)

(٢) لائحة إجراءات محاسبة المستشارين القانونيين (تعديل) لسنة ٢٠١٣ .

لمحاسبة الإجازية (٣)

١٠. (١) يختص الوزير بمحاسبة المستشارين القانونيين بدرجة مستشار عام وكبير مستشارين، إجازياً .
- (٢) يختص الوكيل بمحاسبة المستشارين القانونيين بدرجة مستشار أول فما دون ، إجازياً .
- (٣) يجوز للوزير أو الوكيل بحسب الحال ، عند محاسبة أي من المستشارين القانونيين إجازياً، توقيع أي من الجزاءات المذكورة في المادة ٣٥ (أ) و(ب) و(ج) من القانون .
- (٤) يجوز للوزير أو الوكيل ، بحسب الحال ، تفويض سلطاته في المحاسبة الإجازية، لأي من المستشارين العامين على أن لا تقل درجته وأقدميته عن درجة وأقدمية المستشار القانوني المراد محاسبته إجازياً .

تشكيل مجلس المحاسبة العادي

١١. يشكل الوكيل مجلس المحاسبة العادي من رئيس وعضوين من المستشارين القانونيين على ألا تقل درجتهم وأقدميتهم عن درجة المستشار القانوني المراد محاسبته .

اختصاصات مجلس المحاسبة العادي وسلطاته

١٢. (١) يختص مجلس المحاسبة العادي بالمحاسبة في المخالفات التي يرتكبها أي من المستشارين القانونيين في درجة مستشار أول فما دون .
- (٢) يكون لمجلس المحاسبة العادي سلطة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون .

(٣) اللائحة نفسها .

تشكيل مجلس المحاسبة العالى

١٣. يشكل الوزير مجلس المحاسبة العالى من رئيس فى درجة رئيس قطاع وعضوين أحدهما فى درجة مستشار عام والآخر من قضاة المحكمة العليا على ألا تقل درجة المستشار العام عن درجة وأقدمية المستشار المراد محاسبته .

اختصاصات مجلس المحاسبة العالى وسلطاته

١٤. (١) يختص مجلس المحاسبة العالى بمحاسبة كبار المستشارين القانونيين والمستشارين العامين .
(٢) يكون للمجلس العالى السلطة فى توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون .

إجراءات المحاسبة الإيجازية

١٥. (١) لا يلزم فى المحاسبة الإيجازية تحرير تهمة أو تدوين بينة كما لا يلزم حضور المستشار القانونى مرتكب المخالفة إذا تعذر ذلك على أن :
(أ) لا يصدر القرار فى ذات اليوم الذى وقعت فيه المخالفة ،
(ب) يمنح مرتكب المخالفة فرصة للرد شفاهة .
(٢) يجب أن يدون فى المحضر :
(أ) اسم المستشار القانونى مرتكب المخالفة ،
(ب) أسباب القرار ومنطوقه ،
(ج) تاريخ صدور القرار ،
(د) توقيعه على المحضر .

الفصل الرابع إجراءات المحاسبة الإيقاف عن العمل

١٦. (١) يجوز للوزير أو الوكيل ، بحسب الحال ، متى ما اقتضت مصلحة العمل ذلك سواء أن كان في مرحلة التحقيق أو المحاسبة أن يوقف المستشار القانوني المراد محاسبته عن العمل .
- (٢) لا يترتب على إيقاف المستشار القانوني عن العمل إيقاف راتبه كلياً أو جزئياً ما لم ينص على ذلك صراحة في قرار الإيقاف عن العمل على ألا تتعدى مدة الإيقاف تسعين يوماً يقدم خلالها المستشار القانوني الى مجلس المحاسبة .
- (٣) إذا انقضت التسعين يوماً دون تقديم المستشار القانوني الموقوف للمحاسبة أو لم يصدر قرار بشأنه يجب على الوزير أو الوكيل إلغاء أمر إيقاف المرتب الى حين صدور قرار المحاسبة .
- (٤) يجوز للوزير أو الوكيل ، بحسب الحال ، إيقاف المستشار القانوني الذي أقيمت ضده إجراءات جنائية عن العمل ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف وقف الراتب أو جزءاً منه الى حين الفصل في الدعوى الجنائية .

إجراءات المحاسبة

١٧. تكون إجراءات المحاسبة على الوجه الآتي :
- (أ) يخطر المستشار القانوني بالتهمة الموجه إليه على أن يتضمن الإخطار ملخص الوقائع بالقدر الذي يمكنه من الإلمام بما هو موجه إليه ،
- (ب) يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ إنعقاد المجلس ويعلن المستشار القانوني بوساطة إدارته بذلك المكان والتاريخ على أن يتم الإعلان خلال ٤٨ ساعة على الأقل ،
- (ج) يعلن المستشار القانوني شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته وفي حالة عدم الإهتداء الى مكانه يعلن بوساطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو باللصق في لوحة الإعلانات بالوزارة ،

- (د) يتلو المجلس ملخص الإتهام وما يدعمه من دلائل وقرائن كما يستمع أيضاً للمستشار القانوني المراد محاسبته وما يدعمه من دفاع ،
- (هـ) يجب أخذ أقوال الشهود على اليمين ،
- (و) يحق للطرفين مناقشة الشهود واستجوابهم وتقديم المذكرات الختامية ،
- (ز) يحق للمستشار القانوني المراد محاسبته الإطلاع على محضر التحقيق والوثائق والمستندات المتعلقة به .

حق الاعتراض

١٨. يجوز للمستشار القانوني عند بدء إجراءات المحاسبة الاعتراض على رئيس المجلس أو أى عضو فيه مع توضيح أسباب ذلك وعلى المجلس رفع الاعتراض للوزير أو الوكيل بحسب الحال لاتخاذ القرار المناسب .

حق الإستعانة بصديق

١٩. يحق للمستشار القانوني المائل أمام مجلس المحاسبة العادى أو العالى الإستعانة بصديق لمساعدته فى الدفاع عن نفسه .

تعديل التهمة

٢٠. يجوز لمجلس المحاسبة العادى أو العالى فى أى وقت قبل النطق بالقرار أن يعدل فى التهمة أو يحرر تهمة جديدة وتتاح للمستشار القانوني فى هذه الحالة كل الضمانات التى كفلتها له هذه اللائحة .

القرار

٢١. (١) يصدر قرار مجلس المحاسبة العادى أو العالى بالأغلبية على أن تكون أسباب القرار مكتوبة وموقعاً عليها من رئيس المجلس وأعضائه .
- (٢) للعضو المخالف إثبات رأيه مسبقاً وموقعاً عليه .
- (٣) يجب أن يشتمل منطوق القرار على الإدانة والجزاءات أو البراءة موقع عليها من رئيس المجلس .

(٤) إذا كان القرار بالبراءة يجب أن يشتمل على إلغاء أمر الإيقاف ورد المرتب الموقوف وإذا كان القرار بالإدانة يصدر مجلس المحاسبة ما يراه مناسباً بشأن الراتب الموقوف .

الإعلان عن القرار

٢٢. (١) يخطر رئيس المجلس المستشار القانوني المتهم شخصياً بالقرار وإذا لم يتم الإهتمام الى مكانه يخطر بوساطة أقرب الأقربين إليه أو باللصق بالإعلان في لوحة الإعلانات بالوزارة ، يعتبر المستشار القانوني المعنى قد أخطر بذلك القرار من تاريخ استلام القرار أو من تاريخ اللصق باللوحة .
- (٢) يسلم رئيس المجلس المستشار القانوني المتهم والوزير أو الوكيل بحسب الحال صورة من منطوق القرار وأسبابه .

حفظ محضر الإجراءات

٢٣. يحفظ محضر إجراءات مجلس المحاسبة ومحضر إجراءات المحاسبة الإيجازية في ملف خدمة المستشار القانوني الذي تمت محاسبته .

الفصل الخامس

إعادة النظر والتظلم والإستئناف

إعادة النظر

٢٤. يجوز للوزير أو الوكيل بحسب الحال من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المستشار القانوني المحكوم ضده إيجازياً إعادة النظر في قرار المحاسبة الإيجازي المعنى وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره .

التظلم

٢٥. يجوز للمستشار القانوني الذي تمت محاسبته إيجازياً أو بموجب قرار مجلس محاسبة أن يتظلم للوزير ويكون قرار الوزير نهائياً .

ميعاد التظلم

٢٦. يكون ميعاد التظلم على الوجه الآتى :
- (أ) سبعة أيام من تاريخ الحكم الإيجازى ،
- (ب) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار المستشار القانونى المعنى بقرار مجلس المحاسبة .

سلطة الوزير فى التظلم

٢٧. (١) تكون للوزير عند نظر التظلم السلطات الآتية :
- (أ) الموافقة على القرار الإيجازى أو تخفيضه أو إلغائه ،
- (ب) الموافقة على قرار مجلس المحاسبة دون أى تعديل ،
- (ج) فى حالة عدم موافقته على قرار مجلس المحاسبة يجب أن يكون مسبباً ويجب إصدار أمر بتشكيل مجلس جديد ويكون قرار الأخير نهائى .
- (٢) يجب على الوزير إصدار قراره وفق أحكام البند (١) خلال ٢١ يوماً من تاريخ استلام القرار .

تشكيل لجنة الاستئنافات

٢٨. يشكل الوزير بقرار منه لجنة لإستئنافات المستشارين القانونيين برئاسة الوكيل وعضوية إثنين من رؤساء القطاعات .

الإستئناف

٢٩. يجوز لأى من المستشارين القانونيين أن يستأنف الى لجنة إستئنافات المستشارين القانونيين ضد قرار مجلس المحاسبة العادى أو العالى إذا :
- (أ) لم يصله رد على التظلم الذى رفعه ضد قرار مجلس المحاسبة خلال ٢١ يوماً من تاريخ إيداع التظلم ،
- (ب) عدم إقتناعه بالقرار الذى أصدره مجلس المحاسبة .

سلطات لجنة إستئناف المستشارين القانونيين

٣٠. تكون للجنة إستئناف المستشارين القانونيين السلطات الآتية :
- (أ) رفض الإستئناف وتأييد القرار والجزاء ،
 - (ب) إلغاء القرار والجزاء ،
 - (ج) تعديل القرار أو الجزاء بما لا يعود بالضرر على المستأنف ،
 - (د) تأييد أو تعديل أو إلغاء أى أمر صادر ،
 - (هـ) إعادة الأوراق لإعادة النظر فى القرار أو الجزاء .

مواعيد الإستئناف

٣١. (١) يكون الإستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة العالى أو العادى ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار المستشار القانونى الذى تمت محاسبته بقرار مجلس المحاسبة .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز للجنة إستئناف المستشارين القانونيين قبول الإستئناف ضد قرارات مجالس المحاسبة إلا بعد إستيفاء جميع طرق التظلم المتاحة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

إنقضاء دعوى محاسبة المستشار القانونى

٣٢. يجوز أن تنقضى الدعوى بقبول الإستقالة أو بالتقاعد بالمعاش وفقاً لأحكام القانون .

محو الجزاءات

٣٣. (١) يجوز للمستشار القانونى الذى أدين بمقتضى هذه اللائحة أن يطالب بمحو الجزاءات التى تم توقيعها عليه بعد إنقضاء الفترات الآتية :
- (أ) سنة واحدة بالنسبة لعقوبة التأنيب أو الغرامة التى لا تزيد عن ثلاثين يوماً ،
 - (ب) سنتين بالنسبة لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيل الترقية أو تخفيض الدرجة .

- (٢) لا يسرى محو الجزاء فى حالة الفصل لصالح الخدمة سواء بمقتضى قرار مجلس المحاسبة أو بسبب الإدانة الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة .
- (٣) عند صدور قرار المحو يعتبر الجزاء كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل وترفع أوراق العقوبة من ملف الخدمة .
- (٤) يتم محو الجزاءات بموجب قرار يصدر بوساطة لجنة يكونها الوزير أو الوكيل بحسب الحال .
- (٥) على أن تصدر اللجنة قرارها بعد مراجعة تقارير المستشار القانونى والتأكد من جودة أدائه وحسن سلوكه بعد توقيع ذلك الجزاء .